

لائحة مجلس الإدارة

١. تشكيل مجلس الإدارة

١. يحدد نظام شركة سلامة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن لا يقل عن خمسة (٥) ولا يزيد عن أحد عشر (١١).
٢. يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم.
٣. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٤. يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الصادرة عن مؤسسة النقد.
٥. يجب أن يتوفر في أعضاء مجلس الإدارة الأمانة والمعرفة في كل أو جزء من الأمور المالية أو/و الإدارية أو/و التأمينية والخبرة اللازمة لتأدية مهامه.
٦. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.
٧. لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى.
٨. لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لشركة تأمين أو إعادة التأمين أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.
٩. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
١٠. يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب أو المدير العام.
١٢. يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين (٢) أو ثلث المجلس أيهما أكثر.
١٣. يجب أن لا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
١٤. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

١١. انتهاء عضوية مجلس الإدارة والعزل من المجلس

١. مدة العضوية تكون ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يحدد نظام الشركة الأساسي خلاف ذلك.
٢. يبين نظام الشركة الأساسي كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام

- الشركة الأساسي على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٣. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٤. الحكم بشهر الإفلاس أو الإعسار أو تقديم طلب للتسوية مع الدائنين أو التوقف عن دفع الديون أو فقدان للشعور أو الإصابة بالأمراض العقلية أو ارتكاب أي عمل يُعد مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو الإدانة بالتزوير تعد من مسببات إنهاء العضوية.
٥. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر وذلك بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد على التعيين بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة والمؤسسة، خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
٦. تنتهي عضوية العضو إذا تغيب عن حضور أكثر من ثلاث (٣) جلسات متتالية دون تقديم عذر يقبله مجلس الإدارة.
٧. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
٨. يجب على الشركة أن تخطر المؤسسة خلال خمسة (٥) أيام عند انتهاء العضوية لأي سبب من الأسباب.
٩. إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

III. سياسات ومعايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

١. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاماً.
٢. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية والتأمينية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن المؤسسة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
٣. يجب إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
٤. موافقة المؤسسة على ترشيحه والالتزام بالخطوات التالية:
- a. إكمال نموذج الملاءمة وتوقيعه من قبل المرشح والمصادقة عليه من قبل الشركة.
- b. تقديم جميع المعلومات اللازمة في نموذج الملاءمة.
- c. نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به الشركة والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.
٥. ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى.
٦. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٧. أن لا يكون المرشح الذي يمثل مساهمي القطاع الخاص موظفاً حكومياً.

٨. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الأداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
٩. لا يجوز الترشيح لمن شغل نفس المنصب أو الوظيفة في شركة صفت.
١٠. لا يجوز الترشيح لمن عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى.
١١. يعلن من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس عن رغبته في ذلك بموجب إخطار لإدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة وثلاثين (35) يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار تعريفاً مفصلاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال التأمين أو المجالات ذات العلاقة.
١٢. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - a. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - b. اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
١٣. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال. وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية عضو المجلس وتظل غير قابلة للتداول الى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات - ثلاث (٣) سنوات من اكتشاف الفعل الضار أو الى أن يفصل في الدعوى المذكورة .
١٤. إذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الموعد المحدد لذلك بطلت عضويته.
١٥. يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المالية.
١٦. أن لا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو المؤسسة أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بارتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام مخل بالأمانة أو النزاهة أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
١٧. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدء التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة.
١٨. يجب على الشركة إبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
١٩. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند

عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

١٧. صلاحيات ووظائف مجلس الإدارة

١. مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطة اللازمة لإدارتها. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
٢. يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الإداري الرئيسي للشركة والمسؤول عن وضع الاستراتيجية الشاملة والأهداف الرئيسية لها والتوجيه والرقابة على أداء الإدارة التنفيذية بالشركة واتخاذ القرارات في المواضيع والأعمال التي لا تندرج ضمن صلاحية الجمعية العامة للمساهمين.
٣. تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق باستراتيجية الشركة ما يلي:
 - أ. القيادة الإستراتيجية للشركة ووضع الأهداف وصياغة الخطط الإستراتيجية
 - ب. اعتماد التوجهات الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وتحديد الأهداف الرئيسية لها والتي تحتوي على الخطط السنوية المالية والتشغيلية للشركة، وذلك من خلال التوصيات المقدمة من الجهاز التنفيذي بالشركة.
 - ج. الإشراف على تنفيذ الخطط الإستراتيجية والعمليات الرئيسية.
 - د. تعيين ومتابعة أداء الرئيس التنفيذي للشركة.
 - هـ. وضع لائحة توجيهية لسياسة إدارة المخاطر بالشركة ومراجعتها وتوجيهها.
 - و. تحديد الهيكل الرأس مالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
 - ز. الإشراف على النفقات الرأس مالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - ح. وضع أهداف الأداء ومراقبة التمثيل والأداء الشامل للشركة.
 - ط. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
٤. تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية والإشراف عليها ما يلي:
 - أ. وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من كفاءته وفعاليتها
 - ب. الموافقة على السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة
 - ج. وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإدارتها و مراقبتها بصورة مستمرة
 - د. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة – بما لا يتعارض مع احكام لائحتي حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي- والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - هـ. وضع لائحة سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.